



Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>



Legal aspects of nonperforming bank credit management -Bank debt scheduling contract as a model -

Dr. Ali Ghanim Ayoob

Northern Technical University, Salahuddin, Iraq

aligha@ntu.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 18 May 2020
- Accepted 17 June 2020
- Available online 1 Sept. 2021

Keywords:

- Bad Credit.
- Financial Turmoil.
- Debt Scheduling.
- Grace Period.
- Reorganization Of
Premiums.
- Financial Financing.

Abstract: Non-performing bank credit is one of the problems that hinder banking business. There are various reasons that prevent the financial claim from being fulfilled within the specified dates, which makes taking legal measures towards the non-performing customer. In the forefront of that is scheduling the customer's bad debts by reviewing the mechanism used to meet the debts on the one hand to provide additional financing on the other hand that will make you exceed the turmoil and achieve financial balance.

الجوانب القانونية لإدارة الائتمان المصرفي المتعثر

- عقد جدولة الديون المصرفية نموذجاً -

أ.م.د. علي غانم ايوب
الجامعة التقنية الشمالية، صلاح الدين، العراق
aligha@ntu.edu.iq

معلومات البحث :	الخلاصة : يعد الائتمان المصرفي المتعثر من المشاكل التي تعترض العمل المصرفي، فقد يتعذر على العميل الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المصرف في المواعيد المحددة لأسباب مختلفة مما يقتضي اتخاذ الاجراءات القانونية لاستيفاء مبلغ الائتمان، ولغرض تجاوز الآثار السلبية لوسائل التنفيذ الجبري ولضمان استيفاء حقوق المصرف يتم اللجوء لوسائل أخرى لإدارة الائتمان المتعثر ويأتي في مقدمة ذلك جدولة ديون العميل المتعثر من خلال اعادة النظر بالآلية المتبعة للوفاء بالديون من جهة وتقديم تمويل مالي اضافي من جهة أخرى وبما يضمن تجاوز حالة الاضطراب وتحقيق التوازن المالي .
تواريخ البحث:	- الاستلام : ١٨ / آيار / ٢٠٢٠ - القبول : ١٧ / حزيران / ٢٠٢٠ - النشر المباشر : ١ / أيلول / ٢٠٢١
الكلمات المفتاحية :	- الائتمان المتعثر . - الاضطراب المالي . - جدولة الديون . - فترة السماح . - اعادة تنظيم الأقساط . - التمويل المالي .

© ٢٠٢١، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

اولاً. التعريف بمضمون البحث :

يعد الائتمان المصرفي من أبرز الاعمال التي تقوم بها المصارف، اذ يؤدي دوراً هاماً في تمويل المشاريع التجارية من جهة وتلبية حاجات الافراد من جهة أخرى من خلال التسهيلات المصرفية المختلفة كالقروض والسحب على المكشوف وغير ذلك من الاعمال المصرفية .

واذا كان العميل ملتزم بالوفاء بالتزاماته المالية تجاه المصرف وفقاً لبنود عقد الائتمان الا ان ثمة اسباب مختلفة قد تستجد اثناء ممارسة نشاط العميل تؤدي الى الاضطراب المالي وقد يزداد الامر تعقيداً مع اختلال المركز المالي للعميل وما يستتبع ذلك من ضعف قدرته المالية على الوفاء بحقوق المصرف في المواعيد المتفق عليها مما يشكل خرقاً لعقد الائتمان ومدعاة لقيام المسؤولية العقدية .

واذا كان المصرف قادراً على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق العميل المتعثر واستيفاء حقوقه بموجب عقد الائتمان، الا ان اتباع هذه الوسيلة قد تكون غير مجدية من الناحية العملية لاسيما في الحالات التي يكون فيها التعثر نتيجة ظروف طارئة او مؤقتة ليست ناشئة عن غش العميل، فلا تفضل المصارف

عادة اللجوء الى وسائل التنفيذ الجبري وما يرافق ذلك من اجراءات طويلة ومعقدة نسبياً بل تبحث في وسائل اخرى لغرض ادارة الائتمان المتعثر وبما يكفل استيفاء حقوقها بشكل كامل مع الحفاظ في الوقت ذاته على استمرار المشروع التجاري .

ويعد عقد جدولة الديون المصرفية من أبرز وسائل ادارة الائتمان المصرفي المتعثر واكثرها انتشاراً من الناحية العملية، اذ يمنح للمصرف عميله المتعثر ومن خلال وسائل متعددة فرصة مناسبة لاعادة التوازن المالي للمشروع التجاري ومن ثم الوفاء بالالتزامات المالية ضمن اطار زمني معين يكفل في نهاية المطاف استيفاء المصرف لحقوقه بشكل كامل .

ويخضع عقد جدولة الديون المصرفية للتعليمات والتوجيهات الادارية الصادرة عن المصارف نظراً لعدم وجود تنظيم قانوني خاص بجدولة ديون العميل^(١)، لذا نجد تباين في الاليات المتبعة لجدولة الديون ونطاق تطبيقها بسبب اختلافها من مصرف لآخر وحسب السلطة التقديرية للمصرف وبما ينسجم مع السياسة الائتمانية من جهة والمركز المالي للعميل من جهة اخرى .

ثانياً. اسباب اختيار موضوع البحث :

١. زيادة حالات تعثر الائتمان في السنوات الاخيرة وما نتج عن ذلك من تعذر الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة في ذمتهم وما تمخض عن ذلك من اثار سلبية على القطاع التجاري .

٢. بيان الاسباب التي تؤدي الى تعثر الائتمان المصرفي وايجاد الحلول المناسبة لتحجيم التعثر المالي وايجاد السبل الوقائية المناسبة لمعالجته .

٣. استعراض عقد جدولة الديون المصرفية بوصفه وسيلة لإدارة الائتمان المصرفي المتعثر وبيان الاليات المتبعة لتنفيذ جدولة الديون والاثار القانونية التي تترتب على ذلك .

٤. عدم وجود تنظيم قانوني خاص لجدولة الديون المصرفية، اذ لم يتضمن " قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تسهيل تنفيذه رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ " نصوص تنظم جدولة الديون المصرفية بل اقتصر الامر على بعض التوجيهات والتعاميم المصرفية .

(١) وقد اشارت " تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ " لجدولة الديون بشكل غير مباشر حيث اعتبرت اخلال العميل بالوفاء باستحقاقات جدولة الديون من المؤشرات السلبية للائتمان المشكوك في تحصيله ينظر : الفقرة (ب/٢) من المادة (١١/ثانياً) من التعليمات .

ثالثاً. نطاق البحث :

يقتصر البحث على بيان دور عقد جدولة الديون المصرفية كأحد الوسائل المتبعة لإدارة الائتمان المصرفي المتعثر من دون البحث في الوسائل الأخرى لإدارة الائتمان المتعثر .

رابعاً. مشكلة البحث :

تتجلى مشكلة البحث في محاولة الاجابة عن بعض التساؤلات ابرزها :

١. المقصود بالائتمان المصرفي المتعثر ؟ ماهي مؤشرات واسبابه ؟ موقف المشرع العراقي ؟
٢. مفهوم عقد جدولة الديون المصرفية ؟ والالية المتبعة من خلاله لإدارة الائتمان المتعثر ؟
٣. اثر عقد جدولة الديون المصرفية على عقد الائتمان الاصلي ؟
٤. تقييم دور عقد جدولة الديون المصرفية في ادارة الائتمان المصرفي المتعثر ؟

خامساً. خطة البحث :

اقتضت خطة البحث تقسيمه الى مبحثين الاول لمفهوم الائتمان المصرفي المتعثر وتضمن مطلبين الاول للتعريف بالائتمان المصرفي المتعثر اما المطلب الثاني لبيان مؤشرات تعثر الائتمان المصرفي فيما تناول المطلب الثالث اسباب تعثر الائتمان المصرفي، اما المبحث الثاني فقد خصص لدور عقد جدولة الديون المصرفية في ادارة الائتمان المصرفي المتعثر متضمناً ثلاث مطالب، الاول لمفهوم عقد جدولة الديون المصرفية اما الثاني لبحث وسائل تنفيذ عقد جدولة الديون المصرفية فيما تناول المطلب الثالث الآثار القانونية لعقد جدولة الديون المصرفية.

المبحث الاول

مفهوم الائتمان المصرفي المتعثر

إن بيان مفهوم الائتمان المصرفي المتعثر يقتضي تعريفه وتحديد مؤشرات تعثر الائتمان المصرفي فضلاً عن بيان اسباب تعثر الائتمان المصرفي، لذا نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب :

المطلب الأول / تعريف الائتمان المصرفي المتعثر

لغرض تعريف الائتمان المصرفي المتعثر يتطلب تعريف الائتمان أولاً ومن ثم تعريف الائتمان المتعثر ثانياً وبالتفصيل التالي :

الفرع الاول _ تعريف الائتمان :

تختلف تعاريف الائتمان التي اوردها الفقهاء والشرح باختلاف مجال البحث (قانوني، اقتصادي، مالي، محاسبي) أو العناصر التي يتم التركيز عليها، وسنركز في هذا المجال على الجانب القانوني لتعريف للائتمان، فقد عرف بأنه " العلاقات التي تنشأ بين المصرف والعميل والتي يتعهد بمقتضاها المصرف بأداء التزامات تزيد من ائتمان العميل في مواجهة الغير بالاعتماد على قدرة العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه المصرف"^(١)، ويلاحظ على التعريف بأنه عرف الائتمان "بالعلاقات" دون تحديد مضمونها فضلا عن استخدام مصطلح "زيادة ائتمان العميل" دون تحديد فحوى الزيادة ونطاقها القانوني .

وعرف بأنه " العمليات التي بمقتضاها يقوم المصرف بمقابل فائدة او عمولة معينة بمنح عميله او شخصاً اخر بناء على طلب عميله حالا او بعد وقت معين ائتمان على شكل رؤوس اموال نقدية أو شكلا اخر"^(٢)، ويلاحظ على التعريف بأنه ركز على العمليات التي تدر عائداً للمصرف مع التأكيد بأن الائتمان قد يتخذ شكلا اخر غير الاموال النقدية دون تحديد مضمونها.

وعرف ايضاً "عقد بين المصرف والعميل يقدم فيه المصرف للعميل سواء كان شخص طبيعي او معنوي تمويلا على شكل مبالغ نقدية مقابل ضمانات شخصية أو عينية تكفل استرداد المبلغ المقترض"^(٣)، ويلاحظ بان التعريف بأنه اضى الطابع التعاقدى على الائتمان باعتبار عقد يربط المصرف بالعميل يتضمن تمويلا نقديا لقاء ضمانات معينة .

ويمكن تعريف الائتمان "عقد بموجبه يمنح المصرف تمويل مالي للعميل مقابل ضمانات تكفل حقوق المصرف مع التزام العميل بالوفاء بمبلغ الائتمان وعوائده خلال فترة زمنية محددة " .

وقد عرفت المادة (١) من قانون المصارف العراقي الائتمان " صرف او التزام بصرف مبلغ نقدي مقابل حق سداد المبلغ المصروف المستحق ودفع الفائدة او اية رسوم اخرى على هذا المبلغ سواء كان مضمونا ام غير مضمون، واي تمديد لموعد استحقاق دين او حق اخر لدفع مبلغ نقدي للتكفل بدفع الفائدة اما مباشرة او بسعر شراء الخصم " .

(١) د. المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٧٢ .

(٢) د. صبري مصطفى حسن، القرض المصرفي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٧ .

(٣) د. بشرى خالد تركي، ضمانات الائتمان المصرفي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٩ .

الفرع الثاني _ تعريف الائتمان المتعثر :

يعد التعثر المالي من ابرز المشاكل التي تواجه المؤسسات المصرفية والمالية، اذ يسهم وبشكل مباشر في تفعيل مخاطر الائتمان وما ينتج من زيادة الخسائر وتقويض الملاءة المالية للمصرف^(١)، وقد تختلط المصطلحات المستخدمة بهذا الجانب مع غيرها كالفشل المالي والاعسار والافلاس^(٢)، ويرتبط التعثر المالي باختلال المركز المالي للعميل واضطراب نشاطه التجاري نتيجة تحقق خسائر وتراكمها مما يضعف قدرته على الوفاء^(٣) .

ويعرف التعثر المالي "حالة من الاضطراب المالي التي تصيب العميل بحيث لا يستطيع معها ممارسة نشاطه بشكل طبيعي ومن ثم توقفه عن الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف"^(٤) .

اما الائتمان المتعثر فعرف بانه " التسهيلات المصرفية بانواعها كافة التي حصل عليها العميل ولم يقوم بالوفاء بها في مواعيدها المستحقة "^(٥) .

وعرف " الحالة التي يكون فيها العميل متأخر عن سداد الديون او عدم سدادها اطلاقاً خلافاً لشروط واحكام اتفاقية الائتمان ومما يترتب على ذلك من اثار على سيولة المصرف"^(٦) .

(^١) Arindam Bandyopadhyay, Managing Portfolio Credit Risk in Banks , Cambridge University Press, 2016, p 5 .

(^٢) التعثر المالي " حالة تسبق الفشل المالي وقد لا تؤدي بالضرورة اليه فاذا كان التعثر المالي يراد به عدم التوازن بين اصول المشروع وخصومه او عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، فان الفشل المالي يراد به العجز والتوقف بشكل نهائي عن الوفاء بالتزاماته المالية تجاه دائنيه" ، اما الاعسار فهو " نظام يتعلق بالمدينين غير التجار الذين تزيد قيمة ديونهم المستحقة الأداء عن قيمة أموالهم في حين ان الافلاس نظام خاص بالتجار يهدف الى تنظيم التنفيذ الجماعي على اموال المدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها "، د. نسيبة ابراهيم حمو، حماية الائتمان التجاري بين الاعسار المدني والافلاس التجاري، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق_جامعة الموصل، العدد ٣٨، ٢٠٠٨، ص ٣.

(^٣) د. عقيل دخيل كريم، قياس مخاطر الائتمان المصرفي ودورها في التنبؤ بالتعثر المالي للمصارف العراقية، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ٢٤٣ .

(^٤) د. رشاد نعمان شايع، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ٥١٥ .

(^٥) د. محسن احمد الخضري، الديون المتعثرة، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٦٠ .

(^٦) Hennie Van Greuning & Sonja Brajovic, Analyzing Banking Risk, 3rd Edition, The World Bank, WASHINGTON, D.C, 2009, p.161 .

وعرف ايضاً بأنه " الإئتمان التي لم يعد يحقق فوائد للمصرف مما يضطر معها لإعادة جدولتها بما يتفق والمركز المالي للعميل"^(١) .

ويلاحظ على التعاريف المتقدمة بأنها تتفق على عدم قيام العميل بالوفاء بالالتزامات المالية المستحقة للمصرف في مواعيدها المحددة بموجب عقد الإئتمان لأسباب مختلفة، فإخلال العميل بالوفاء بموجب المواعيد المتفق عليها ابتداءً يشير لاضطراب نشاطه ومن ثم تعثر مركزه المالي.

ولم نجد في ثنايا قانون المصارف نصاً يحدد فيه مفهوم الإئتمان المتعثر، ويرجع ذلك لكون وضع التعاريف من عمل الفقه والقضاء وليس من مهام المشرع ومع ذلك فإن المادة (١١/ب) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ اشارت بشكل غير مباشر للإئتمان المتعثر من خلال ما يعرف "بالقروض غير المنتجة للعوائد" اذ تم تقسيم الإئتمان المتعثر لثلاثة اصناف^(٢) :

اولاً. الإئتمان دون المتوسط : " وهو الإئتمان الذي يتم فيه تأخير سداد القرض او فوائده لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً ولا تزيد عن (١٨٠) يوماً " .

ثانياً. الإئتمان المشكوك في تحصيله : " وهو الإئتمان الذي يتم فيه تأخير سداد القرض او فوائده لمدة لا تقل عن (١٨٠) يوماً ولا تزيد على سنة " .

ثالثاً. الإئتمان الخاسر: " هو الإئتمان الذي لا يمكن تحصيله بالرغم من امكانية استعادة جزء منه في المستقبل ويشمل القروض الممنوحة والتي مضى على موعد استحقاقها سنة فاكتر " .

ويلاحظ بان تصنيف الإئتمان المتعثر مرتبط بالدرجة الاساس بتأخر عميل المصرف عن سداد القرض وفوائده عن المواعيد المحددة، وكلما ازدادت مدة التأخير تراجع تصنيف الإئتمان وصولاً للإئتمان الخاسر الذي يعد من اسوأ تصنيفات الإئتمان المتعثر .

(١) د. عبد الجبار هاني ود. عفراء هادي، اشكالية القروض المصرفية المتعثرة وسبل معالجتها، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد_ جامعة بغداد، مجلد ٢٢، العدد ٨٧، ٢٠١٦، ص ٣٧١ .

(٢) وقد نظمت المادة (١١/اولا) من " تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف " القروض المنتجة للعوائد " الإئتمان المنتج" والتي صنفها الى نوعين، الاول الإئتمان الجيد والذي يقوم على اساس قدرة العميل على سداد القرض وفوائده في مواعيد الاستحقاق والثاني الإئتمان المتوسط الذي يقوم على اساس قابلية تحصيل مبلغ القرض وفوائده مع وجود بعض المؤشرات غير المشجعة التي ترتبط بضعف نشاط العميل وتأخره عن السداد لمدة تزيد عن (٣٠) يوماً وتقل عن (٩٠) يوماً .

ويمكن تعريف الائتمان المتعثر " تعذر قيام العميل بالوفاء بالتزاماته المالية تجاه المصرف لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر من ميعاد الاستحقاق نتيجة اختلال نشاطه التجاري وتدهور مركزه المالي " .

المطلب الثاني / مؤشرات تعثر الائتمان المصرفي

تختلف الظروف المصاحبة لمنح الائتمان المصرفي عن الظروف التي تستجد اثناء ممارسة النشاط التجاري، اذ تطرأ عوامل تسهم في تراجع اداء المشروع التجاري وتحيط بذلك مجموعة من المؤشرات السلبية التي تنبئ بحدوث التعثر المالي وبالتفصيل الاتي :

الفرع الاول / المؤشرات التي ترتبط بإدارة حساب العميل

يتطلب العمل المصرفي ارتباط العميل بحساب مصرفي لإدارة التسهيلات المصرفية، وينبغي ادارة الحساب وفقاً لمعطيات موضوعية و وفقاً للحاجات الفعلية للعميل ومشروعه التجاري^(١)، ومن ثم فان "العمليات غير المألوفة" التي يقوم بها العميل تعد من المؤشرات السلبية والتي تنبئ عن مركز مالي سلبي ويشير الشكوك حول قدرته المستقبلية على وفائه بالتزاماته تجاه المصرف، ومن ابرز هذه المؤشرات^(٢)، اصدار صكوك من دون توفير الغطاء المالي الكافي لتسديدها، حدوث تغييرات مفاجئة في مواعيد سحب الارصدة او ايداعها، اجراء عمليات سحب او ايداع من الحساب لا تتناسب مع حاجات المشروع التجاري، عدم تناسب المبالغ المودعة في حساب العميل مع التغيرات المتوقعة لإيراداته وفق الميزانية التقديرية للمشروع فضلاً عن تباطؤ حركة حساب عميل المصرف لاسيما في مجال الايداع، وقد اشارت " تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف " الى بعض المؤشرات السلبية التي ترتبط بإدارة حساب العميل كجمود حركة حساب العميل لمدة تزيد عن (٩٠) يوماً وتضائل التدفقات النقدية لحساب العميل نتيجة ضعف نشاطه وانعكاس ذلك على مركزه المالي^(٣) .

الفرع الثاني / المؤشرات التي ترتبط بالمركز المالي لمشروع العميل

يعد الحفاظ على التوازن المالي للمشروع التجاري من المسائل الهامة التي ينبغي رعايتها في العمل المصرفي تلافياً لحدوث اية معوقات تؤثر على التوازن المالي وما يترتب على ذلك من اثار سلبية، وثمة

(١) د. فائق الشماع، الحساب المصرفي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٨ .

(٢) د. حمزة محمود الزبيدي، ادارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢،

ص ٢٤١ ؛ د. عبد السلام لفته سعيد، الائتمان المصرفي، مطابع اديتار، ٢٠٠٠، ص ١٩٨-١٩٩ .

(٣) المادة (١١/اولا/ب) من " تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي " .

مؤشرات سلبية ترتبط بالتوازن المالي للمشروع التجاري وتتبى بمخاطر مالي ندرج أهمها على النحو الاتي^(١) :

١. في مجال التمويل، يطلب العميل من المصرف منحه تسهيلات مصرفية اضافية بدون مبررات مقنعة فضلا عن قيامه بطلب التمويل من جهات خارجية فتتعدد جهات الاقراض ومن ثم ارتفاع نسبة الاقراض قياساً براس مال المشروع .

٢. في مجال رأس المال، حدوث انخفاض في راس مال المشروع وعدم اتخاذه للإجراءات المناسبة كزيادة راس المال او احتجاز جزء من الاحتياطي او الارباح مما يؤدي الى زيادة الخصوم على الاصول .

٣. في مجال الارباح، حدوث تدني في الارباح التي يحققها المشروع نتيجة انخفاض حجم المبيعات نتيجة ارتفاع التكاليف وعدم مناسبتها لرغبات المستهلك وتركز المبيعات في جزء منها على عدد محدود من العملاء .

٤. في مجال الوفاء بالالتزامات، إن اختلال التوازن المالي للمشروع التجاري يؤدي إلى عدم قدرة العميل على الوفاء بالالتزامات المترتبة في ذمته والتي تتمثل بسداد الاقساط المالية للمصرف في المواعيد المحددة .

وقد اشارت " تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف " الى بعض المؤشرات السلبية التي ترتبط بالتوازن المالي ابرزها تأخر العميل في سداد الاقساط المالية، الاعتماد على مصادر نقدية من جهات اخرى للوفاء بالأقساط المالية وزيادة الديون المستحقة وانخفاض ذمة العميل^(٢) .

الفرع الثالث / المؤشرات التي ترتبط بالضمانات المقدمة من العميل

ان منح الائتمان يرتبط بالدرجة الاساس بالضمانات المقدمة من العميل، واذا كان على عميل المصرف الالتزام بتقديم الضمانات المناسبة للمصرف كشرط للحصول على الائتمان المصرفي فينبغي ان تتم المحافظة على هذه الضمانات خلال الفترة الزمنية المحددة للوفاء بالالتزامات تجاه المصرف^(٣)، اذ يلتزم العميل "عدم تقويض او التقليل" من قيمة الضمانات المقدمة من جانبه بأي شكل من الاشكال

(١) د. نبيل ذنون الصائغ، الائتمان المصرفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢١١؛ د. عبد السلام لفته سعيد، ادارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣، ص ٢٥١ .

(٢) ينظر: الفقرة (أ/٦٤) من المادة (١١/ثانيا) من " تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي " .

(٣) د. محمد داود عثمان، ادارة وتحليل الائتمان ومخاطره، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، ٢٠١٣، ص ٩٩ .

والقول بخلاف ذلك يعني تفريغ الضمانات من قيمتها الحقيقية مما يحول دون تمكين المصرف من استيفاء حقوقه في حال تعثر العميل عن السداد، وفي هذا المجال فإن عدة مؤشرات سلبية تتعلق بالضمانات المقدمة من العميل ندرج أهمها وعلى النحو الآتي :

١. تراجع قيمة الضمانات قياساً بنسبة الائتمان الممنوح للعميل لظروف اقتصادية مختلفة^(١).
 ٢. عدم قدرة العميل على تقديم ضمانات إضافية على الرغم من طلب المصرف .
 ٣. عدم كفاية قيمة الضمانات المقدمة من العميل لتغطية الائتمان الممنوح^(٢) .
- وقد اشارت " تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف " الى بعض المؤشرات السلبية التي ترتبط بالضمانات المقدمة من العميل، كتدني قيمة الضمان المقدم من العميل نتيجة ضعف تقييم المصرف وتراجع القيمة السوقية للضمانات فضلاً عن عجز العميل عن تقديم ضمانات إضافية لتعزيز الضمانات المقدمة ابتداءً^(٣) .

الفرع الرابع / مؤشرات ثانوية أخرى

- قد ترتبط مؤشرات سلبية ثانوية تفصح بمضمونها عن اختلال المركز المالي للعميل وتنبئ بتحقيق التعثر المالي، وتتخذ المؤشرات الثانوية صور عدة ندرج أبرزها^(٤) :
١. اجراء تغييرات مستمرة في ادارة المشروع التجاري او في نطاق ملكيته من خلال اشراك اشخاص اخرين في ملكية المشروع وما يستتبع ذلك من تغيير في ادارة المشروع .
 ٢. تعدد الدعاوى المقامة ضد العميل من جهة والحجوزات التي تقع على امواله من جهة اخرى نتيجة امتناعه عن الوفاء بالتزاماته تجاه الدائنين بشكل عام .
 ٣. التأخر في سداد الالتزامات المترتبة في ذمته تجاه الدولة الضرائب والرسوم وغير ذلك .
 ٤. قيام شركة التأمين بإلغاء تغطية التأمين نتيجة اخلال العميل بالتزاماته تجاهها .
 ٥. سحب الوكالات والتراخيص التجارية المقدمة للعميل مما يؤدي الى تراجع نشاطه التجاري .

(١) Andrea Resti & Arindam Bandyopadhyay, Managing Portfolio Credit Risk in Banks, Cambridge University Press, 2016, p. 5_6 .

(٢) د. الياس نصري، مخاطر الائتمان المصرفي، مؤسسة دار الامل، بدون مكان طبع، ٢٠١٦، ص ٤٠ ؛ فاطمة بن شنة، ادارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من مخاطر القروض المتعثرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، ٢٠١٠، ص ٦٤ .

(٣) الفقرة (ب/٣) من المادة (١١/ثانياً) من " تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي " .

(٤) د. عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة، ط١، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٥١_١٥٤ .

وقد اشارت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف لبعض المؤشرات الثانوية كتعدد الدعاوى والحجوزات التي تقع على العميل فضلا عن وجود خلل او ضعف في ادارة مشروع العميل^(١) .

نستخلص مما سبق، " تعد مؤشرات التعثر المصرفي بمثابة علامات او دلائل تفيد باختلال المركز المالي للعميل، فالتعثر المالي لا يتحقق بصورة فجائية بل يمر بمراحل متعددة ويرافقه جملة من المؤشرات السلبية التي قد تتعلق بإدارة حساب العميل ومركزه المالي والضمانات المرتبطة بالوفاء والتي تكشف بمجملها عن حدوث اختلال فعلي وتنبؤ بتحقيق التعثر المالي " .

المطلب الثالث / اسباب تعثر الائتمان المصرفي

ان تحقق التعثر المالي ومن ثم توقف العميل عن الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المصرف يرجع لاسباب مختلفة، فمنها قد ترتبط بالسياسة الائتمانية المصرف ومنها يرجع لشخص العميل فضلا عن اسباب اخرى تكون خارجة عن ارادة كل من المصرف والعميل، وسنبحث كل من ذلك في ثلاث فروع :

الفرع الأول / الاسباب التي ترتبط بإدارة سياسة المصرف الائتمانية

تواجه المصارف مخاطر عديدة وبأنماط مختلفة وعبر مراحل منح الائتمان المتعددة سواء اثناء منح الائتمان أو تنفيذه أو انهاءه، ولغرض الحد من مخاطر العمل المصرفي وتحجيم اثاره السلبية ينبغي اتباع سياسة ائتمانية سليمة وشاملة لمنح الائتمان المصرفي، اذ ينبغي اعطاء الدراسات الائتمانية اهمية خاصة بما تتضمنه من تحليل ائتماني ومالي وما يتبعها من رقابة ومتابعة لغرض تحديد جدوى منح الائتمان وقدرة العميل على الوفاء والتحقق من تنفيذ الائتمان في المجال المخصص له وبما يضمن عدم تعثر الائتمان المصرفي^(٢) .

وقد يسهم المصرف في تحقيق التعثر المالي نتيجة الخلل في ادارة السياسة الائتمانية للمصرف، اذ ينبغي ان تتوفر في الائتمان المصرفي المقومات او العناصر الاساسية التي تكفل توظيفه في محله الصحيح وتضمن استرداده في مواعيده المحددة^(٣)، والقول بخلاف ذلك يعرض الائتمان لمخاطر عدة بسبب قيام المصرف بمنح ائتمان لعميل غير مقتدر مالياً وتحيط به مؤشرات سلبية او لتمويل مشروع

(١) ينظر: الفقرة (ب/٤) من المادة (١١/ثانيا) والفقرة (ب/٥) من المادة (١١/اولا) من " تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي " .

(٢) د. محمد داود عثمان، مصدر سابق، ص ٤٠١ .

(٣) Andrea Resti & Andrea Sironi, Risk Management and Shareholders Value in Banking, John Wiley & Sons Ltd, England, 2007, p. 277_279 .

غير ذي جدوى اقتصادياً أو بضمانات غير كافية لحفظ حقوق المصرف فضلاً عن ذلك فإن ضعف مراقبة تنفيذ الائتمان يؤدي الى الانحراف باستخدام الائتمان والخروج عن الغرض المخصص . وينبغي على المصارف الحد من مخاطر الائتمان من خلال الالتزام باتباع سياسة ائتمانية سليمة وأن يكون القرار الائتماني مبني على أسس صحيحة من خلال دراسة المعلومات كافة التي تتعلق بطالب الائتمان لغرض التحقق من جدارته الائتمانية وتوفير عناصر منح الائتمان الاساسية " كالاستعلام المصرفي، الملائة المالية، جدوى الائتمان وفعاليتها، الضمانات المقدمة، مراقبة تنفيذ الائتمان " والتي تندرج بمجملها ضمن ما يعرف بالتحليل الائتماني^(١) .

الفرع الثاني / الاسباب التي تتعلق بعميل المصرف

" قد يسهم العميل نفسه في تحقيق التعثر المالي على النحو الذي يؤدي الى اضطراب نشاطه التجاري واختلال مركزه المالي"، فثمة اسباب متعددة ينتهجها العميل وتقوده الى التعثر المالي ويعد من قبيل ذلك:

١. قيام العميل بتقديم معلومات وبيانات غير صحيحة عن نشاطه التجاري عند طلب الائتمان او اثناء تنفيذه، كحجم رأس المال المشروع ونوع النشاط والدراسة الخاصة بالجدوى الاقتصادية وغير ذلك من المعلومات التي يبني عليها المصرف قراره الائتماني^(٢) .
٢. قيام العميل باستخدام التسهيلات المصرفية خارج نطاق الغرض المخصص لها سواء في تمويل مشروع اخر او انفاقها لأغراض شخصية مما يشكل مخالفة لضوابط الائتمان المصرفي^(٣)
٣. ضعف الخبرات الادارية والفنية اللازمة لإدارة مشروع العميل، فالإدارة الناجحة هي التي تسلك منهجاً سليماً للعمل الاداري ومن ثم فإن عدم تمتع القائمين على ادارة المشروع التجاري بالمهارات والمؤهلات الادارية او الفنية ينعكس سلباً على اداء المشروع التجاري^(٤) .
٤. عدم قيام العميل بتنفيذ توجيهات المصرف التي تتعلق بالآلية المتبعة في ادارة المشروع وواجه انفاق الموارد المالية، فالدور الحديث للمصرف لم يعد مقتصرأً على منح الائتمان بل تجاوزه لمنح النصائح والارشادات اللازمة التي يجدها مناسبة لتوجيه العميل نحو الاجراء المناسب^(٥) .

(^١) Ciby Joseph, Advanced credit risk analysis and management, Wiley finance series, English, 2013, p.20_60 .

(^٢) د. عبد السلام لفترة سعيد، الائتمان المصرفي، مصدر سابق، ص ٢٠٤ .

(^٣) د. محمد داود عثمان، مصدر سابق، ص ٤٠١ .

(^٤) سامح طلعت غراب، معايير قياس وعلاج التعثر المالي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٠٥ .

٥. قيام العميل بالاقتراض "غير المخطط لاسيما من الجهات غير المصرفية " مع زيادة اعمال البيع بالاجل للعملاء مما يؤثر على المركز المالي للمشروع التجاري ويسبب خللاً بالوفاء بالالتزامات التي تترتب في ذمته تجاه دائنيه .

الفرع الثالث / اسباب خارجة عن ارادة كل من المصرف والعميل

ثمة اسباب أخرى تسهم في تحقيق التعثر المالي وتكون خارجة عن ارادة كل من المصرف والعميل ويعد من قبيل ذلك :

١. الظروف الخاصة التي تطرأ على شخص العميل، كالمرض، الحبس، الوفاة وغيرها والتي تؤثر على مشروعه التجاري وتسهم في تحقيق التعثر المالي^(٢) .
٢. الظروف العامة التي قد تستجد اثناء ممارسة النشاط التجاري، سواء كانت ذات طابع سياسي كالحروب والثورات والانقلابات او اقتصادي كتقلبات اسعار الصرف واسعار الفوائد واسعار الاسهم والسندات او ذات طابع اجتماعي كتغيير التوازن في توزيع الدخل بين طبقات المجتمع والتي تؤدي بمجملها لاختلال النشاط التجاري وتدني الايرادات المالية وضعف الارباح وصولاً لمرحلة التعثر المالي^(٣) .
٣. ضعف القواعد القانونية "في الكثير من الاحيان" على توفير الحماية القانونية اللازمة لمعالجة العديد من المسائل التي تستدعي اتخاذ اجراءات سريعة وفعالة فضلاً عن عدم فعالية الجزاءات التي تترتب على مخالفة بنود عقد الإئتمان المصرفي^(٤) .
٤. الاتفاقيات الاقتصادية التي تبرمها بعض الدول واتباعها سياسية حمائية ضد مشروعات الدول غير الاعضاء مع منح مزايا ومنح مالية للمشاريع الخاصة بالدول الاعضاء يؤدي الى ايجاد تنافس غير متكافئ بين المشروعات فتتخفف القدرة التسويقية وانخفاض مواردها من النقد الاجنبي مما يؤثر على التزاماتها المالية^(٥) .

(١) ينظر في تفصيل ذلك : د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ .

(٢) خليفة جبر النجار، التحليل الائتماني، مطبعة بنك الاسكان، عمان، ١٩٩٧، ص ٤٨ .

(٣) يحيى احمد محمد، التعثر في سداد التمويل المصرفي واثره على اداء المصارف، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم، ٢٠١٤، ص ٣٠ .

(٤) Jihad s Nader, the managers concise guide to risk, ltd, England, 2002, p.65 .

(٥) د. محمد كمال عفانة، ادارة الإئتمان المصرفي، دار اليازوري العلمية، عمان، ٢٠١٨، ص ١٦٣ .

نستخلص مما سبق، " ثمة اسباب مختلفة تسهم في اضطراب نشاط العميل وتحول دون قيامه بالوفاء بالتزاماته المالية وبصرف النظر عما اذا كان مصدرها العميل او المصرف او الظروف المحيطة بالبيئة الاقتصادية، ولغرض تحجيم حالات التعثر المالي نوصي البنك المركزي بتوجيه المصارف للالتزام بضوابط منح الائتمان واتباع سياسة ائتمانية رشيدة مع تفعيل الرقابة القانونية بوسائلها المختلفة للحيلولة دون منح ائتمان غير مدروس وما يترتب على ذلك من اثار سلبية " .

المبحث الثاني

دور عقد جدولة الديون المصرفية في ادارة الائتمان المصرفي المتعثر

يعد عقد جدولة الديون من ابرز الوسائل التي تعتمدھا المصارف لادارة الائتمان المصرفي المتعثر، اذ تؤدي هذه الوسيلة دوراً مهماً في مجال العمل المصرفي لانها تضمن للمصرف ومن خلال وسائل معينة استيفاء حقوقه مع الحفاظ على استمرار النشاط التجاري، ولبيان دور هذه الوسيلة في ادارة الائتمان المصرفي المتعثر تم تقسيم المبحث لثلاث مطالب :

المطلب الأول / مفهوم عقد جدولة الديون المصرفية

إن بيان مفهوم عقد جدولة الديون المصرفية يقتضي تعريفه أولاً ومن ثم بيان خصائصه التي تميزه عن غيره من العقود وبالتفصيل الاتي :

الفرع الأول / التعريف بعقد جدولة الديون المصرفية

يعرف عقد جدولة الديون بأنه " منح العميل المتعثر تيسيرات بمقتضاها يتم سداد الاقساط والفوائد على فترة زمنية اطول مع منح العميل فترة سماح مناسبة يعفى خلالها من سداد الاقساط والفوائد بما يضمن تحقيق ايرادات مناسبة للوفاء بالتزاماته المالية "(١) .

ويؤخذ على التعريف بأنه ربط جدولة الدين باطالة المدة الخاصة بالوفاء مع منح العميل فترة سماح في الوقت ذاته، ونجد بان جدولة الدين لا تقتصر على الوسائل المحددة انفا بل قد تتم من خلال اعتماد وسائل اخرى .

وعرف بأنه " عملية يتم من خلالها ادارة الديون في الحالات التي يتعذر فيها سداد الدين بتاجيل سداد الاقساط او الاعفاء من دفع جزء من الفوائد او حتى جزء من الدين "(١) ، ويؤخذ على التعريف بأنه خلط بين جدولة الديون وتسوية الديون التي تتضمن تنازل المصرف عن جزء من مستحقاته للعميل .

(١) د. عبد المطلب عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٢٢١ .

وعرف ايضا " قيام المصرف باعادة هيكلية الإئتمان الممنوح للعميل الذي يواجه ظروف خارجة عن ارادته تؤثر على قدرته على السداد في المواعيد المتفق عليها بالتفاوض مع العميل والاتفاق على تعديل شروط منح الإئتمان من دون التنازل عن اية مستحقات للمصرف"^(٢) .

ونجد بان التعريف المتقدم يجمع اهم السمات التي ينبغي ان تتوفر في عقد جدولة الديون وهي :

١. اعادة النظر بعقد الإئتمان المبرم بين المصرف والعميل، نتيجة عدم قدرة العميل على الوفاء بالالتزامات المستحقة بسبب ظروف خارجة عن ارادته ومن ثم تستبعد حالات عدم الوفاء الناشئة بسبب غش العميل او مماطلته بالوفاء دون سبب مقنع .

٢. اعادة الجدولة تتضمن تعديل شروط الإئتمان لاسيما فيما يخص الالتزامات المالية للعميل، ويتمتع المصرف بمرونة في تقرير الوسيلة التي يجدها مناسبة لجدولة ديون العميل .

٣. تضمن التعريف حق المصرف بعدم التنازل عن أية مستحقات مالية للمصرف، لان الجدولة لا تعني اطلاقا التنازل عن جزء من المديونية (اصل مبلغ الإئتمان) .

وقد ازدادت اهمية جدولة الديون المصرفية في السنوات القليلة المنصرمة لاسيما بعد الازمات المالية التي لحقت باقتصاديات عديد من الدول وما نتج عن ذلك من ازدياد حالات الفشل المالي للمشروعات التجارية مما ادى لتعذر الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة للمصارف، اذ تشير الاحصائيات الى ازدياد حجم الديون المتعثرة في القطاع المصرفي العراقي الخاص والحكومي، " اذ بلغت اجمالي الديون المتعثرة عام ٢٠١٧ حوالي (٤,٣) تريليون دينار عراقي، وان نسبة الديون المتعثرة في حالة تزايد مستمر اثناء المدة (٢٠١٧/٢٠١٣) اذ ارتفعت الى حوالي ١١,٤ % عام ٢٠١٧" مما يعكس حالة ارتفاع المخاطر التي تواجه القطاع المصرفي^(٣) .

وتسهم جدولة الديون في تحقيق مصلحة كل من المصرف والعميل، فالعميل يتجنب الاجراءات التي قد يتخذها المصرف بحقه كايقاع الحجز، وضع العميل في القائمة السوداء فضلا عن الاجراءات القضائية التي تمثل باعلان افلاسه وما يترتب على ذلك من اثار سلبية، ومن جهة اخرى تضمن للمصرف تحقيق

(^١) Using Debt Scheduler, An article is available on the internet on the site <https://docs.oracle.com/en/cloud/saas/planning> , Date of visit 28/2/2020 .

(^٢) محمد عيد كيلاني، الاثار القانونية لعقد الجدولة على ضمانات الإئتمان المصرفي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٣٥ .

(^٣) ينظر في تفصيل تلك الاحصائيات : تقرير الاستقلال المالي الصادر عن البنك المركزي العراقي/ قسم الاستقرار النقدي والمالي، بغداد، ٢٠١٨، ص ١٧

فوائد اقتصادية تتمثل بالحصول على امواله وتخفيف اعباء الديون وتجنب اتخاذ الاجراءات القانونية وما يستتبع ذلك من جهود ونفقات اضافية^(١).

وتجدر الاشارة بضرورة عدم الخلط بين جدولة الديون وتسوية الديون التي تعني قيام المصرف بالتنازل عن جزء من الديون المترتبة في ذمة عميله المتعثر نظير الحصول على الجزء الاخر في الاحوال التي تكون فيها الجدولة غير مجدية من الناحية العملية بسبب تدهور المركز المالي للعميل وانعدام فرص الاصلاح المالي^(٢).

الفرع الثاني / خصائص عقد جدولة الديون المصرفية

لكل عقد خصائص يتسم بها وتميزه عن غيره من العقود، ولعقد جدولة الديون المصرفية سماته التي يختص بها وندرج ابرزها بالتفصيل الاتي :

اولاً. من العقود المصرفية المرتبطة بعقد الائتمان :

عقد جدولة الديون من العقود المصرفية ذات الطابع الرضائي والذي يترتب التزامات على كل طرفيه المصرف والعميل، ويرتبط عقد جدولة الديون ارتباطاً وثيقاً بعقد الائتمان الذي يربط المصرف بالعميل فتكون الاثار الناتجة عن عقد الائتمان محل للتفاوض والنقاش عند ابرام عقد جدولة الديون حيث يتم تعديل بعض البنود الواردة بعقد الائتمان لاسيما تلك التي تختص بالتزامات العميل المالية كمواعيد سداد الاقساط، المبالغ المستحقة الدفع، فترات السماح، التمويل الاضافي وغيرها مع الاخذ بنظر الاعتبار الضمانات المطلوبة^(٣).

ويمكن القول بان عقد جدولة الديون لا ينشأ مستقلاً بذاته، اذ يتطلب وجود عقد ائتمان سابق من جهة واخلال العميل بالتزاماته من جهة اخرى، ومع ذلك فان " الارتباط العقدي " لا يحول دون توفر الاركان الرئيسية التي يتطلب وجودها في كل عقد من رضا ومحل وسبب وتخضع بذلك لاحكام العامة

(١) خضير حسن خضير، ازمة الديون الخارجية في الدول العربية والافريقية، مركز الامارات للدراسات، ابو ظبي، ٢٠٠٢، ص ١٠٥-١٠٧.

(٢) عبد الحميد عبدالله عرفة، التنظيم القانوني لانهاض الشركات المتعثرة وافلاسها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٩-٤٢.

(٣) د. الياس نصري، مصدر سابق، ص ١٢٠.

للعقد^(١)، مع مراعاة خصوصيته القائمة على إصلاح الخلل المالي وإصلاح المركز المالي للعميل المتعثر.

ثانياً. عقد لمعالجة الخلل المالي للمشروع الممول :

يهدف عقد الجدولة لمعالجة حالات الخلل المالي التي تلحق المشروع التجاري وتجعله غير قادر على الوفاء بالالتزامات التي تترتب في ذمته، فتأتي الجدولة لتصحيح الاوضاع المالية غير المستقرة وتمكين العميل من اعادة تنظيم نشاطه وتقويم مساره بجدولة ديونه وفقاً لآطار قانوني معين^(٢)، وما يجب ملاحظته بأن تصحيح الخلل المالي يتم بجدولة الديون لتمكين العميل من الاستمرار بمزاولة نشاطه التجاري في الأحوال التي يكون فيها المشروع قابلاً للإستمرار دون إضافة إلتزامات تجعله يتجه للمزيد من التعثر ويصبح تصحيحه اكثر تعقيداً واشد تكلفة، ومن ثم قد يجد المصرف بأن تصفية المشروع بشكل نهائي وقفل حساب العميل أولى وأجدى من جدولة ديون عميله المتعثر .

ثالثاً. عقد يتضمن مراعاة المركز المالي للعميل المتعثر :

إن الوسائل التي يعتمد عليها المصرف في اطار عقد جدولة الديون ينبغي ان تؤدي الى نتائج ايجابية تتمثل بمعالجة حالات التعثر المالي وإصلاح المركز المالي للعميل، ومن ثم ينبغي على المصرف عند ابرام عقد الجدولة مراعاة المقدرة المالية للعميل، فلا ينبغي دعم مشروعات تبين عدم جدوى جدولة ديونها فلا يتحقق هدفها باصلاح الخلل المالي للمشروع التجاري^(٣)، وتطبيقاً لذلك يجب ان يراعي المصرف عند ابرام عقد جدولة الديون المركز المالي للعميل وتحقيق التوازن العقدي من خلال اجراء دراسة ائتمانية دقيقة للعميل لغرض تحديد قدرته المالية الحاضرة والمستقبلية فضلاً عن عدم تضمين العقد أية شروط لا تتناسب مع الموارد المالية للعميل، فالمصرف ملتزم كقاعدة عامة بمراعاة العميل عند ابرام عقد الإئتمان ابتداءً وعدم تضمين العقد " شروط تعسفية " ومن ثم فأن التزامه في مجال عقد جدولة الديون

(١) للتفصيل حول اركان العقد ينظر : د. عصمت عبد المجيد، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، ، دار الكتب

العلمية بيروت، ٢٠١٥، ص ٧٩_٨٤ .

(٢) د. عبد الحميد الشواربي و محمد الشواربي، ادارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية،

المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٩١٥ .

(٣) د. عبد المطلب عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٢٠٧ و ص ٢١٣ .

يكون اكثر اهمية لكون العميل في مركز مالي مضطرب نسبياً يقتضي بالضرورة عدم تضمين العقد لاي شروط او التزامات تتنافى ومصلحة العميل ومركزه المالي المتعثر^(١) .

رابعاً. عقد لا يتضمن المساس باصل الدين :

ان عقد جدولة الديون لا يتضمن تنازل المصرف عن جزء من الدين الذي ترتب في ذمة العميل سواء (اصل الدين، الفوائد، العمولات وغير ذلك) انما يقتصر على اعادة تنظيم طريقة سداد الديون المستحقة للمصرف^(٢)، وعلى هذا الاساس تبقى الحقوق المالية الناشئة عن عقد الإئتمان ثابتة ومستحقة للمصرف ويكون العميل ملتزم بالوفاء بها في اطار عقد الجدولة، ومن ثم فإننا لا نكون ازاء عقد جدولة ديون في الاحوال التي يتم فيها تنازل المصرف عن جزء من مستحقاته تجاه العميل ويدخل ذلك ضمن ما يعرف بعقد التسوية التي يلجأ اليها المصرف نتيجة انهيار المركز المالي للعميل وعجزه عن الوفاء باية التزامات مالية مستقبلية فيكون خيار المصرف بالتسوية انسب الحلول للحصول على جزء من ديون عميله المتعثر .

نستخلص مما سبق، "عقد جدولة الديون من العقود الرضائية يبرمه المصرف مع عميله المتعثر بهدف تمكينه من الوفاء بالديون المترتبة في ذمته وبما يتضمن تعديل بعض الالتزامات الناشئة عن عقد الإئتمان دون المساس باصل الديون المستحقة للمصرف " .

المطلب الثاني / وسائل تنفيذ عقد جدولة الديون المصرفية

يتمتع المصرف بسلطات واسعة لتنفيذ عقد جدولة الديون المصرفية، ويتخذ في سبيل تحقيق ذلك وسائل مختلفة تهدف بمجملها تمكين العميل من دفع التزاماته المالية بشكل يوازن مركزه المالي المضطرب، وسنبحث هذه الوسائل من خلال فرعين :

الفرع الاول / تعديل الطريقة المتبعة للوفاء بالديون

إن تعديل طريقة الوفاء بالدين كوسيلة لتنفيذ جدولة الديون المتعثرة تعد من الوسائل الاكثر شيوعاً في مجال العمل المصرفي لإدارة الإئتمان المتعثر، اذ تنصب الجدولة في هذه الحالة على تغيير الالية

(١) اسماعيل حسن، مشكلة التعثر ظاهرة وعلاجها، بحث مقدم لندوة الديون المصرفية المتعثرة وسبل علاجها في ضوء القانون الجديد للبنوك، اكاديمية السادات للعلوم الادارية، القاهرة، شباط ٢٠٠٥، ص ٤-٥ ؛ وللتفصيل عن حماية المستهلك المالي ينظر : د. نبيل ابراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الإئتمان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨ .

(٢) محمد عيد كيلاني، مصدر سابق، ص ٢٤٧-٢٤٨ .

المعتمدة لاداء مبلغ الإئتمان وبما يتناسب والموارد المالية للعميل المتعثر، ويتم تنفيذ ذلك من خلال احد الوسائل الاتية :

أولاً. منح العميل فترة سماح مناسبة للتسديد :

قد يتخذ الوفاء بالديون وفقاً لعقد الجدولة اسلوب يقوم على اساس منح العميل أجلاً للوفاء والتي تعرف في مجال العمل المصرفي " بفترة سماح " وتعني اعفاء العميل بشكل مؤقت (٣ اشهر، ٦ اشهر أو اكثر) من دفع الاقساط المالية المستحقة للمصرف^(١) .

وبموجب فترة السماح يتوقف العميل عن الوفاء بالتزاماته المالية من خلال تأجيل تسديد الاقساط المالية المستحقة لمدة معينة لغرض تخفيف العبء الذي وقع على العميل ومنحه اجلاً يمكنه من تجاوز الصعوبات المالية التي تعترضه وتحقيق الحد الأدنى من التوازن المالي ومن ثم استئناف سداد الاقساط المستحقة وفقاً للمقدار المحدد ابتداءً في عقد الإئتمان .

وتقترب فترة السماح من "المهلة القضائية" والتي تقوم على اساس منح القاضي للمدين اجل معيناً للوفاء بالتزاماته اذا كانت حالته تستدعي ذلك ولا يلحق الدائن بسبب التأجيل ضرراً جسيماً^(٢)، وإذا كانت المهلة القضائية تعد من المبادئ المستقرة في العلاقات غير التجارية فان تطبيقها في المجال التجاري يكون اقل نطاقاً وأكثر تشدداً انطلاقاً من خصوصية العمل التجاري التي توجب الوفاء بالتزامات المالية حالاً دون منح المدين اجلاً اضافياً للوفاء^(٣) .

وتعد فترة السماح استثناءً من القواعد المستقرة في مجال العمل التجاري التي توجب الوفاء بالتزامات المالية في مواعيدها المحددة دون منح المدين اجلاً للوفاء لان هذه المهلة أو الاجل تتعارض مع ما استقرار المعاملات التجارية فضلاً عما يلحق الدائن من ضرر في هذا المجال^(٤)، ومع ذلك فإن خصوصية العمل المصرفي قد تقتضي منح المدين "العميل" اجلاً للوفاء لاسيما وان المهلة ليست من النظام العام ومن ثم يحق للمصرف بوصفه دائناً منح عميله فترة سماح مناسبة للوفاء بالتزاماته المالية .

(١) هيام سامي الزغبى، جدولة الديون في العمل المصرفي المعاصر، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الاسلامية في كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الاردن، ٢٠١١، ص ٦٤ .

(٢) محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، مجلد ٤، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٤٤٠-٤٥٠ .

(٣) عبد الرحمن خالد عثمان، تمييز العمل التجاري واثاره، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣، ص ١٣٩-١٥١ .

(٤) د. هاني دويدار، القانون التجاري اللبناني، ج ١، القسم الاول، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٥، ص ١٤٤ .

ثانيا _ اعادة تنظيم دفع الاقساط المالية :

قد يجد المصرف بان الاقساط المالية التي يتعين على العميل الوفاء بها بموجب عقد الإئتمان أصبحت مرهقة في ضوء مستجدات مركزه المالي المتعثر، ومن ثم يتم الاتفاق مجدداً على اعادة تنظيم دفع الاقساط المالية من خلال اطالة اجل استحقاق الدين مما ينعكس على جدول السداد بتخفيض مقدار الاقساط المالية الواجب دفعة بنسب معينة قياساً بمقدار الاقساط المالية المستحقة بموجب عقد الإئتمان^(١).

اذ ينبغي ان يكون مقدار القسط المالي الواجب دفعه شهرياً متناسب مع المقدرة المالية للعميل المتعثر وبخلاف ذلك يعد "اعادة التنظيم" غير مجدياً من الناحية العملية، وتجدر الاشارة بان للمصرف سلطة واسعة في تحديد نسبة التخفيض في مقدار الاقساط المالية المستحقة الدفع وفقاً للمركز المالي للعميل ومقدار الثقة التي يتمتع بها مع الاخذ بنظر الاعتبار بعض المؤشرات الائتمانية الاخرى^(٢)، وما يلاحظ على هذه الوسيلة بانها قد تؤدي الى زيادة نسبة الفوائد على المبلغ المتبقي في ذمة العميل، فلو كانت المدة المتبقية للوفاء بالإئتمان سنة واحدة فقط ويطلب العميل اطالة اجل الوفاء لمدة ثلاث سنوات فيتم عندئذ اضافة فائدة بنسبة معينة على مبلغ الإئتمان المتبقي نتيجة منحه مدة اضافية للوفاء .

ثالثا _ منح العميل فترة سماح مع اعادة تنظيم دفع الاقساط :

قد يجد المصرف بان الاضطراب المالي الذي لحق بالعميل يتطلب اتخاذ اجراءات اكثر فعالية بحيث لا يقتصر على منح العميل " فترة سماح او اعادة تنظيم دفع الاقساط المالية بل بتطبيق الوسيلتين معاً في الوقت ذاته " ، اذ يتم الاتفاق على اعادة تنظيم دفع الاقساط من خلال تخفيضها بنسب معينة فضلا عن منح العميل فترة سماح مناسبة، بمعنى يتوقف العميل عن دفع الاقساط المالية لفترة زمنية محددة ومن ثم يستأنف دفع الاقساط المالية المخفضة وفقاً لعقد الجدولة، اذ تهدف هذه الالية المتبعة الى التخفيف من نطاق العبئ المالي من خلال تخفيض مقدار الاقساط بحيث لا تشكل ارهاقاً مالياً على العميل ومنحه في الوقت ذاته مدة زمنية مناسبة لاعادة توازنه المالي بما يمكنه من سداد الاقساط بشكلها المخفض^(٣) .

(١) محمد عيد كيلاني، مصدر سابق، ص ٢٥٦ .

(٢) محمد محمود الملاكوي، التعثر المصرفي الاسلامي، ط١، المكتبة العصرية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٩٥ .

(٣) " وقد تبين للباحث من خلال زيارة مصرف الرافدين وبعض المصارف الخاصة باختلاف منهج كل منها في ادارة الإئتمان المتعثر، اذ يفضل مصرف الرافدين اتخاذ وسائل التنفيذ الجبري في حال تخلف العميل عن السداد

الفرع الثاني / منح العميل المتعثر تمويل مالي بالتزامن مع تعديل الية الوفاء

لا يقتصر عقد جدولة الديون المصرفية على تعديل طريقة الوفاء بالدين فحسب، بل قد يقترن "في بعض الحالات الاستثنائية" بتقديم تمويل مالي اضافي لغرض معالجة الخلل ودعم المركز المالي للعميل، فقد يجد المصرف بأن إنقاذ المشروع المضطرب لا يقتصر على تعديل طريقة الوفاء بالديون المستحقة للمصرف بل ينبغي تقديم تمويلاً مالياً اضافياً على النحو الذي يمكن العميل من تحقيق التوازن المالي، وفي هذا المجال يكون التمويل اما بتقديم قروض مباشرة بشروط ميسرة نسبياً وفقاً لضوابط متفق عليها أو عن طريق زيادة رأس مال المشروع ومن ثم تغطية الزيادة من قبل المصرف من خلال الاكتتاب بالاسهم^(١).

وتعرف هذه الوسيلة في المجال المصرفي " بتعويم العميل او الحقن النقدي " والتي يقصد بها " توفير موارد مالية اضافية للعميل تمكنه من الاستمرار بنشاطه التجاري بالاشتراك مع المصرف الذي يتولى وضع خطة لتمويل النشاط التجاري ومراقبة تنفيذ الإلتزام بالشكل الذي يؤدي لتحقيق التوازن المالي ومن ثم الحفاظ على حقوق المصرف والدائنين كافة"^(٢)، ويجب على المصرف عند اتخاذ قرار بمنح العميل تمويل مالي اضافي مراعاة الضوابط الاتية^(٣) :

١. ضرورة اتخاذ اجراءات رقابية فعالة للتأكد من انتظام نشاط العميل وتقييم الموقف الإئتماني بشكل دوري بغية اصلاح اي خلل مالي .
٢. عدم السماح للعميل باجراء اي عمليات تزيد من حساباته المالية المدينة "زيادة الخصوم على الاصول" لكونه يحد من قدرته على الوفاء بالاقساط المالية المثبتة في عقد الجدولة .

واقترار الوسيلة التي يعتمدها في مجال ادارة الإئتمان المتعثر على منح العميل وبحدود ضيقة فترة سماح قصيرة جداً، في حين تتمتع المصارف الخاصة بمرونة في ادارة الإئتمان المتعثر من خلال منح العميل فترة سماح لا تتجاوز بأفضل الأحوال ثلاثة اشهر أو منح العميل مدة اضافية للوفاء قد تصل لثلاث سنوات مع فرض فوائد اضافية نظير المدة الاضافية للوفاء "

(١) عبد الحميد عبدالله عرفة، مصدر سابق، ص ١٢٤ .

(٢) د. عبد الحميد عبد المطلب، مصدر سابق، ص ٢٢٦ .

(٣) محمد عيد كيلاني، مصدر سابق، ص ٢٥١ .

٣. متابعة قيام العميل بتسديد المستحقات المالية وفقاً لخطة الجدولة وعدم الموافقة على تأجيل الوفاء الا في الحالات الاستثنائية وبموافقة المصرف المسبقة^(١) .

ولغرض تفعيل هذه الوسيلة في ادارة الائتمان المصرفي المتعثر نوصي البنك المركزي بتنظيم جدولة الديون المصرفية المتعثرة وعدم ترك ذلك للسلطة المطلقة للمصرف مع الاخذ بنظر الاعتبار المسائل الاتية :

١. ضرورة توجيه المصارف بجدولة ديون عملائها الذين يتعرضون للاضطراب المالي بمنحهم فترة سماح لا تقل عن (٣ اشهر) مع اعادة تنظيم الاقساط المالية بإطالة اجال الوفاء لمدة زمنية مناسبة وفقاً للاضطراب المالي الذي لحق بالعميل .

٢. حث المصارف على منح العميل تمويلاً اضافياً مناسباً في الحالات التي يكون فيها الدعم المالي ضرورة لتجاوز الاضطراب المالي لاسيما في الحالات التي يكون فيها التعثر المالي ناتجاً عن ظرف طارئ مع الاخذ بنظر الاعتبار تقديم الضمانات المناسبة .

٣. عدم جواز قيام المصرف بوضع " شروطاً تعسفية " اثناء ابرام عقد جدولة الديون، اذ ينبغي عدم استغلال العميل المتعثر بوضع شروط تنافى وهدف عقد الجدولة القائم على معالجة الخلل المالي الذي لحق بالمشروع التجاري كزيادة نسبة الفائدة المستحقة او طلب تقديم ضمانات مغالى بها وغير ذلك من الشروط التعسفية " .

المطلب الثالث / الآثار القانونية لعقد جدولة الديون المصرفية

يترتب على ابرام عقد جدولة الديون المصرفية مجموعة من الآثار القانونية والتي تعد تعديلاً لبعض الآثار الناشئة عن عقد الائتمان وسنبحث هذه الآثار بأربعة فروع :

الفرع الأول / اثر الجدولة على الالتزامات المالية للعميل

يترتب على ابرام عقد جدولة الديون اثار تتعلق بالالتزامات المالية الناشئة عن عقد الائتمان، فمن جهة نجد بان جدولة الديون تتضمن تعديلاً في طريقة الوفاء بالالتزامات المالية التي ترتبت في ذمة العميل من خلال الوسائل التي يعتمد عليها المصرف والتي سبقت الإشارة إليها كمنح العميل فترة سماح او اعادة تنظيم دفع الاقساط المالية او دمج الوسييلتين في الوقت ذاته بخلاف طريقة الوفاء بالالتزام بموجب

(١) " وقد تبين من خلال زيارة الباحث بامتتاع المصارف الحكومية والخاصة عن منح العميل المتعثر تمويل مالي اضافي خشية استمرار الاضطراب المالي ومن ثم تعريض التمويل الاضافي لمخاطر عدم الاسترداد، ولا تمنع المصارف بمنح عملائها تمويلاً اضافياً بشرط الانتظام بسداد مبلغ الائتمان بمواعيده المحددة دون تأخير " .

عقد الإئتمان، ومن جهة أخرى فإن جدولة الديون قد تؤدي الى زيادة في نطاق الالتزامات المالية للعميل من خلال بعض وسائل الجدولة كاعادة تنظيم الاقساط أو منح العميل تمويل اضافي، فإعادة تنظيم الاقساط المالية تعني اطالة اجال الوفاء مما يحتم فرض فوائد اضافية على المبلغ المتبقي " المشمول بالجدولة " فتؤدي الجدولة الى زيادة نطاق الالتزام المالي الذي ينبغي على العميل الوفاء به، والامر ذاته ينطبق في حالة منح العميل تمويل اضافي، اذ يضاف مبلغ التمويل الاضافي الى مبلغ الإئتمان ويلتزم العميل بالوفاء باجمالي المبلغ مما يشكل زيادة في نطاق الالتزام المالي الذي ينبغي الوفاء به^(١).

الفرع الثاني / اثر الجدولة على الضمانات الخاصة بالوفاء

تعد الضمانات المقدمة من العميل من الشروط الاساسية لمنح الإئتمان المصرفي، فثمة ارتباط بين التسهيلات المصرفية والضمانات المقدمة لاسيما في ظل تطورات الاعمال المصرفية وزيادة نسبة المخاطر مما يحتم حماية المصرف وضمان حقه باسترداد امواله^(٢).

ويلتزم العميل بتقديم الضمانات المناسبة للمصرف سواء كانت شخصية كالكفالة الشخصية أم عينية كالرهن التأميني او الحيازي^(٣)، اذ تمثل هذه الضمانات اداة أمان لحماية اموال المصرف في الحالات التي يتعرض فيها العميل للاضطراب المالي وتعذر الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المصرف، واذا كنا قد سلمنا بضرورة قيام العميل بتقديم الضمانات المطلوبة للحصول على الإئتمان المصرفي فقد يتبادر للذهن تساؤلاً حول اثر عقد الجدولة على الضمانات التي سبق وان قدمت من العميل بموجب عقد الإئتمان ؟ هل تبقى قائمة ؟ ام تلغى ؟

سبقت الاشارة بان عقد جدولة الديون يتضمن تعديلاً للالتزامات المالية سواء بتعديل طريقة الوفاء او منح تمويل مالي اضافي بالشكل الذي يمكنه من تجاوز الصعوبات المالية وتحقيق التوازن المالي، ومن ثم فان الالتزامات المالية التي ترتبت في ذمة العميل بموجب عقد الإئتمان " اصل الدين، فوائده، عمولاته

(١) " تجدر الاشارة بأن قيام المصرف بمنح فترة سماح للعميل لا يؤدي الى زيادة نطاق التزاماته المالية بل يقتصر الامر على تأجيل سداد الاقساط لمدة مؤقتة دون اضافة فوائد او عمولات على مبلغ الإئتمان المتبقي " .

(٢) هند محمد السيد، دور الضمانات في العلاقة بين الديون المتعثرة والاداء المالي للمصارف، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم، ٢٠١٤، ص ٤٤ .

(٣) والى جانب الضمانات التقليدية توجد ضمانات مستحدثة فرضتها التطورات الاقتصادية ومستجدات الاعمال المصرفية كالتمويل الإئتماني وشراء الحقوق التجارية وشركات ضمان مخاطر القروض المصرفية، ينظر في تفصيل ذلك :

د. بشرى خالد المولى، مصدر سابق، ص ١٥١-١٧١ .

و ضماناته " لا زالت قائمة بذاتها من دون اية انتقاص لحقوق المصرف ومن ثم فإن الضمانات التي قدمها العميل بموجب عقد الإئتمان تبقى قائمة ايضاً و نافذة بوصفها حقاً مكتسباً للمصرف بموجب عقد الإئتمان . ومع ذلك يمكن للمصرف ان يطلب من العميل بموجب عقد الجدولة تقديم ضمانات اضافية الى جانب الضمانات المقدمة اصلاً بموجب عقد الإئتمان لاسيما عند قيامه بتقديم تمويل مالي اضافي هذا من جهة، ومن جهة اخرى نجد بإمكانية تعديل الضمانات التي قدمها العميل للمصرف من خلال الاتفاق على حلول ضمانات معينة محل الضمانات السابقة بموجب عقد الجدولة انطلاقاً من قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " كأن يتم الاتفاق على الغاء الكفالة الشخصية السابقة بموجب عقد الإئتمان ورهن عقار معين لمصلحة المصرف بموجب عقد الجدولة^(١) .

الفرع الثالث / اثر الجدولة على الاجراءات القضائية والتنفيذية

يلتزم العميل بالوفاء بالالتزامات التي تنشأ عن عقد الإئتمان ويترتب على مخالفة ذلك قيام مسؤوليته العقدية ومن ثم قيام المصرف باتخاذ الاجراءات القضائية والتنفيذية كطلب اشهار الافلاس، طلب ايقاع الحجز والمنع من السفر وغيرها من وسائل التنفيذ المختلفة التي تهدف بمجملها لاقتضاء حقوقه، وقد يتبادر للذهن تساؤلاً حول مصير تلك الاجراءات المتخذة في حال توافق الطرفين على ابرام عقد جدولة الدين ؟

ان توافق المصرف والعميل المتعثر على ابرام عقد جدولة الديون يقتضي ايقاف الاجراءات القانونية كافة التي قد اتخذها المصرف نتيجة توقفه عن الوفاء بالتزاماته سواء كانت ذات طابع قضائي أو تنفيذي^(٢)، اذ تهدف الجدولة الى تمكين العميل من تجاوز حالة الاضطراب المالي ويتطلب ذلك الغاء الاجراءات كافة التي قد سبق للمصرف اتخاذها تجاه العميل المتعثر والقول بخلاف ذلك يقرغ عقد الجدولة من هدفه الاساس المتمثل باصلاح الاضطراب المالي .

الفرع الرابع / اثر الجدولة على الالتزامات الاخرى

لا تقتصر الالتزامات الناشئة عن عقد الإئتمان على الجوانب المالية التي ينبغي على العميل الالتزام بها والضمانات التي تكفلها بوصفها اثار جوهرية للعقد بل تتضمن التزامات ثانوية مكملتها^(٣)، كالألية المتبعة

(١) د. عبد الحميد الشواربي ومحمد الشواربي، مصدر سابق، ص ٩٥٠ .

(٢) د. عبد المطلب عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٢٢٢ .

(٣) ينظر في تفصيل الالتزامات الجوهرية والثانوية للعقد : د. عبد العزيز الخياط، نظرية العقد والخيارات في الفقه الاسلامي، سلسلة دراسات تصدر عن المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بدون سنة طبع، ص ١٤٠ .

في حل النزاع وحق المصرف بمراقبة تنفيذ الإئتمان وغيرها من الالتزامات الثانوية، والسؤال الذي يطرح بهذا الصدد، ما هو اثر عقد الجدولة على الالتزامات الثانوية الناشئة عن عقد الإئتمان ؟

يمكن القول بان عقد جدولة الديون المصرفية ينصب بالدرجة الاساس على الالتزامات المالية الناشئة عن عقد الإئتمان وبما يضمن تحقيق اصلاح الاضطراب الذي لحق بمشروع العمل واعادة التوازن المالي، ومن ثم فان الالتزامات الاخرى لاسيما الثانوية منها تبقى قائمة بموجب عقد الإئتمان ولا يحول عقد الجدولة دون تنفيذها، فلو تضمن عقد الإئتمان نصاً يتضمن اللجوء لمركز تحكيمي معين في حال نشوء نزاع او نصا يحدد وسيلة معينة لمراقبة الإئتمان فينبغي الالتزام بمضمون ذلك وتنفيذها لانها تتمتع بصفة الالتزام بموجب عقد الإئتمان^(١) .

نسستخلص مما سبق، " يترتب على عقد جدولة الديون اثار قانونية معينة ابرزها الاثر المالي الذي يتخذ صورتين الاولى تتمثل بتعديل طريقة الوفاء بالديون وفقاً للوسيلة المقررة والثانية تتعلق بتقديم تمويل مالي إضافي، اما الالتزامات الاخرى الناشئة عن عقد الإئتمان فتبقى قائمة ونافاذة كقاعدة عامة ما لم يتفق اطراف العقد على تعديلها تطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ويتمتع المصرف بسلطة تقديرية في قبول الجدولة وتحديد وسائل تنفيذها وطلب ضمانات مناسبة وفقاً للثقة التي يتمتع بها للعميل وجدارته الائتمانية وحجم الاضطراب المالي ومن ثم فهو غير ملزم بجدولة ديون لعميل فقد مقومات الجدارة الائتمانية أو ارتكب غشاً في المجال التجاري " .

وبعد استعراض عقد جدولة الديون المصرفية كوسيلة قانونية لادارة الإئتمان المصرفي المتعثر، نجد بأهمية هذه الوسيلة في معالجة مشاكل الاضطراب المالي للمشروعات التجارية وبما يحقق فائدة كل من المصرف والعميل، فالمصرف يضمن الحصول على الإئتمان بشكل كامل بفترة زمنية اطول نسبياً من الفترة المحددة ابتداءً من دون اللجوء الى وسائل التنفيذ الجبري وماتتطلبه من وجوب اتباع اجراءات معقدة وطويلة نسبياً لاتضمن اطلاقاً استرداد مبلغ الإئتمان لاسيما ونحن امام مشروع تجاري مضطرب مالياً، والعميل يتمكن من خلال المدة الاضافية الممنوحة له والتمويل الاضافي " ان وجد" من معالجة الخلل وتحقيق التوازن المالي ويضمن استمرار نشاطه التجاري، دون البحث عن مصادر تمويل اخرى تضيف عليه عبئاً اضافياً او ايقاف نشاطه التجاري وتصفيه مشروعه وفقاً للاجراءات المعتمدة قانوناً .

(¹) Rodrigo Olivares-Caminal And others , Debt restructuring, Oxford University Press, New York, 2011, p. 44_64 .

الخاتمة :**اولاً. النتائج :**

١. الإئتمان المتعثر يعني تعذر قيام العميل بالوفاء بالتزاماته المالية تجاه المصرف لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر من ميعاد الاستحقاق نتيجة اختلال نشاطه التجاري لاسباب متعددة وتدهور مركزه المالي .
٢. تعد مؤشرات التعثر المصرفي بمثابة علامات او دلائل تفيد باضطراب المركز المالي للعميل واختلال توازنه المالي، فالتعثر المالي لا يتحقق بصورة فجائية بل يمر بمراحل متعددة ويرافق ذلك جملة من المؤشرات السلبية التي قد تتعلق بادرارة حساب العميل ومركزه المالي والضمانات المرتبطة بالوفاء والتي تكشف بمجملها عن حدوث اختلال فعلي وتنبؤ بتحقيق التعثر المالي .
٣. عقد جدولة الديون من العقود الرضائية التي يبرمها المصرف مع عميله المتعثر بهدف اصلاح الخلل المالي الذي لحق بمشروعه التجاري وبما يتضمن تعديل بعض الالتزامات الناشئة عن عقد الإئتمان دون المساس باصل الديون المستحقة للمصرف .
٤. يتمتع المصرف بسلطة تقديرية في قبول الجدولة وتحديد صور تنفيذها وطلب ضمانات مناسبة وفقاً للثقة التي يتمتع بها للعميل وجدارته الائتمانية وجدوى الجدولة وحجم الاضطراب المالي .
٥. يتم تنفيذ عقد جدولة الديون من خلال بمنح العميل فترة سماح مناسبة للتسديد أو اعادة تنظيم دفع الاقساط المالية او بتطبيق الصورتين معاً وقد يأخذ عقد الجدولة دوراً اكثر اهمية في الحالات التي يقوم فيها المصرف بتقديم تمويل مالي اضافي وفقاً لضوابط محددة .
٦. ينصب عقد جدولة الديون على اصلاح الاضطراب المالي ومن ثم يترك اثره على الجوانب المالية الناشئة عن عقد الإئتمان فيتناولها بالتعديل اصلاً للخلل المالي دون ان يمتد للالتزامات الاخرى الثابتة بموجب عقد الإئتمان فتبقى قائمة ونافاذة ما لم يتفق اطراف العقد على تعديلها تطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين .

ثانياً. التوصيات :

١. ضرورة توجيه المصارف بجدولة ديون عملائها الذين يتعرضون للاضطراب المالي بمنحهم فترة سماح لا تقل عن (٣ اشهر) مع اعادة تنظيم الاقساط المالية بإطالة اجال الوفاء لمدة زمنية مناسبة وفقاً للاضطراب المالي الذي لحق بالعميل .

٢. حث المصارف على منح العميل تمويلا اضافيا مناسباً في الاحوال التي يكون فيها الدعم المالي ضرورة لتجاوز الاضطراب المالي لاسيما في الحالات التي يكون فيها التعثر المالي ناتجا عن ظرف طارئ مع الاخذ بنظر الاعتبار تقديم الضمانات المناسبة .
٣. عدم جواز قيام المصرف بوضع " شروطا تعسفية " اثناء ابرام عقد جدولة الديون، اذ ينبغي عدم استغلال العميل المتعثر بوضع شروط تتنافى وهدف عقد الجدولة القائم على معالجة الخلل المالي الذي لحق بالمشروع التجاري كزيادة نسبة الفائدة المستحقة او طلب تقديم ضمانات مغالى بها وغير ذلك من الشروط التعسفية .
٤. ينبغي على المصارف التحقق من الجدارة الائتمانية للعميل قبل منحه الائتمان، اذ ينبغي ان يكون قرار منح الائتمان مبني على اسس سليمة وفقاً لضوابط منح الائتمان للحيلولة دون منح ائتمان لمشاريع غير مؤهلة او منتجة من الناحية المالية مما ينعكس سلباً على قدرة العميل على الوفاء .
٥. على المصارف متابعة تنفيذ الائتمان ومراقبته بالشكل المطلوب ورصد اية مؤشرات سلبية تتعلق بتعثر العميل لغرض معالجتها ابتداءً والحيلولة دون تفاقم الاضطراب المالي .

المصادر :

اولاً. الكتب :

١. د. المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٩ .
٢. د. الياس نصري، مخاطر الائتمان المصرفي، مؤسسة دار الامل، بدون مكان طبع، ٢٠١٦ .
٣. د. بشرى خالد تركي، ضمانات الائتمان المصرفي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥ .
٤. د. حمزة محمود الزبيدي، ادارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢ .
٥. خضير حسن خضير، ازمة الديون الخارجية في الدول العربية والافريقية، مركز الامارات للدراسات، ابو ظبي، ٢٠٠٢ .
٦. خليفة جبر النجار، التحليل الائتماني، مطبعة بنك الاسكان، عمان، ١٩٩٧ .
٧. سامح طلعت غراب، معايير قياس وعلاج التعثر المالي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٠ .
٨. د. صبري مصطفى حسن، القرض المصرفي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١ .
٩. د. رشاد نعمان شايع، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣ .

١٠. د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
 ١١. د. عبد الحميد الشواربي و محمد الشواربي، ادارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٠ .
 ١٢. عبد الرحمن خالد عثمان، تمييز العمل التجاري واثاره، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣.
 ١٣. د. عبد السلام لفته سعيد، الإئتمان المصرفي، مطابع اديتار، ٢٠٠٠ .
 ١٤. د. عبد السلام لفته سعيد، ادارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣ .
 ١٥. د. عبد العزيز الخياط، نظرية العقد والخيارات في الفقه الاسلامي، سلسلة دراسات تصدر عن المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بدون سنة طبع .
 ١٦. د. عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة، ط١، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ٢٠١٠ .
 ١٧. د. عصمت عبد المجيد، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠١٥،
 ١٨. د. فائق الشماع، الحساب المصرفي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ .
 ١٩. د. محسن احمد الخضري، الديون المتعثرة، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٩٤ .
 ٢٠. د. محمد داود عثمان، ادارة وتحليل الإئتمان ومخاطره، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، ٢٠١٣.
 ٢١. د. محمد كمال عفانة، ادارة الإئتمان المصرفي، دار اليازوري العلمية، عمان، ٢٠١٨ .
 ٢٢. د. محمد محمود الملكاوي، التعثر المصرفي الاسلامي، ط١، المكتبة العصرية، القاهرة، ٢٠١٠.
 ٢٣. د. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، مجلد ٤، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٥ .
 ٢٤. د. نبيل ابراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الإئتمان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
 ٢٥. د. نبيل ذنون الصائغ، الإئتمان المصرفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٨ .
 ٢٦. د. هاني دويدار، القانون التجاري اللبناني، ج١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٥ .
- ثانيا. البحوث العلمية :

١. اسماعيل حسن، مشكلة التعثر ظاهرة وعلاجها، بحث مقدم لندوة الديون المصرفية المتعثرة وسبل علاجها في ضوء القانون الجديد للبنوك، اكايمية السادات للعلوم الادارية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢. د. عبد الجبار هاني ود. عفراء هادي، اشكالية القروض المصرفية المتعثرة وسبل معالجتها، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، تصدر عن كلية الادارة والاقتصاد_ جامعة بغداد، مجلد ٢٢، العدد ٨٧، ٢٠١٦ .
٣. د. عقيل دخيل كريم، قياس مخاطر الائتمان المصرفي ودورها في التنبؤ بالتعثر المالي للمصارف العراقية، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، العدد ٢، ٢٠١٩ .
٤. د. نسيبة ابراهيم حمو، حماية الائتمان التجاري بين الاعسار المدني والافلاس التجاري، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق_جامعة الموصل، العدد ٣٨، ٢٠٠٨.

ثالثا. الرسائل الجامعية :

١. عبد الحميد عبدالله عرفة، التنظيم القانوني لانهاض الشركات المتعثرة وافلاسها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.
٢. فاطمة بن شنة، ادارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من مخاطر القروض المتعثرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، ٢٠١٠.
٣. محمد عيد كيلاني، الاثار القانونية لعقد الجدولة على ضمانات الائتمان المصرفي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢ .
٤. هيام سامي الزغبى، جدولة الديون في العمل المصرفي المعاصر، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الاسلامية في كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الاردن، ٢٠١١ .
٥. هند محمد السيد، دور الضمانات في العلاقة بين الديون المتعثرة والاداء المالي للمصارف، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم، ٢٠١٤ .
٦. يحيى احمد محمد، التعثر في سداد التمويل المصرفي واثره على اداء المصارف، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم، ٢٠١٤ .

رابعا. المصادر الالكترونية :

1. Using Debt Scheduler, An article is available on the internet on the site <https://docs.oracle.com/en/cloud/saas/planning> , Date of visit 28/2/2020 .

رابعا. التقارير :

١. تقرير الاستقلال المالي الصادر عن البنك المركزي العراقي/ قسم الاستقرار النقدي والمالي، بغداد، ٢٠١٨.

خامسا. القوانين والتعليمات :

١. قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .
٢. تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ .

سادسا. المصادر الانكليزية :

1. Arindam Bandyopadhyay, Managing Portfolio Credit Risk in Banks , Cambridge University Press, 2016.
2. Andrea Resti & Andrea Sironi, Risk Management and Shareholders Value in Banking, John Wiley & Sons Ltd, England, 2007
3. Andrea Resti & Arindam Bandyopadhyay, Managing Portfolio Credit Risk in Banks, Cambridge University Press, 2016 .
4. Ciby Joseph, Advanced credit risk analysis and management, Wiley finance series, English, 2013.
5. Jihad s Nader, the managers concise guide to risk, ltd, England, 2002.
6. Hennie Van Greuning & Sonja Brajovic, Analyzing Banking Risk, 3rd Edition, The World Bank, WASHINGTON, D.C, 2009 .
7. Rodrigo Olivares-Caminal And others, Debt restructuring, Oxford University Press, New York, 2011 .

Firstly. Books:

1. Dr. Al-Mu'tasim Billah Al-Gharyani, Commercial Law, New University House, Cairo, 2009.
2. Dr. Elias Nasri, Bank Credit Risk, Al-Amal Instiution House, Without printing Place, 2016.
3. Dr. Bushra Khaled Turki, Bank Credit Guarantees, House of Legal Books, Cairo, 2015.
4. Dr. Hamzah Mahmoud Al-Zubaidi, Bank Credit Administration and Credit Analysis, Al-Warraq Institution for Distribution, Amman, 2002.
5. Khudair Hassan Khudair, The External Debt Crisis in Arab and African Countries, Emirates Center for Studies, Abu Dhabi, 2002.
6. Khalifa Jabr Al-Najjar, Credit Analysis, Al-Escan Bank Press, Amman, 1997
7. Sameh Talaat Ghorab, Criteria for Measuring and Treating Financial Stumbling, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 2010.
8. Dr. Sabry Mostafa Hassan, The bank loan, 1st print, University House of Thought, Alexandria, 2011.
9. Dr. Rashad Noaman Shaya, Credit Banking Services in Islamic Banks, University House of Thought, Alexandria, 2013.
10. Dr. Ashour Abdel-Gawad Abdel Hamid, The role of bank in the service of providing information, The house of Arabic Renaissance, Cairo, 2008.
11. Dr. Abdel Hamid El-Shawarby and Mohamed El-Shawarby, Managing the Risks of Banking Stumbling from Banking and Legal Perspectives, Modern University Office, Alexandria, 2010.
12. Abdul Rahman Khaled Othman, Commercial Business recognition and its Effects, Law and Economics Library, Riyadh, 2013.
13. Dr. Abdul Salam Lafta Saeed, Bank Credit, Editar Press, 2000.
14. Dr. Abdul Salam Lafta Saeed, Banking Management and the privacy of banking, Althakera for Publishing and Distribution, Baghdad, 2013.
- 15 Dr. Abdul Aziz Al-Khayyat, Contract Theory and the Options in Islamic Jurisprudence, a series of studies issued by the Islamic Institute for Research and Training, Jeddah, without a year of publication.
16. Dr. Abdel-Muttalib Abdel Hamid, Faltering Banking Debt, 1st edition, United Arab Marketing and Supplies, Cairo, 2010.
17. Dr. Esmat Abdel-Majeed, Contract Theory in Arab Civil Laws, Scientific Books House , Beirut, 2015.
18. Dr. Faeq Al-Shamaa, Bank Account, 1st edition, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009.

19. Dr. Mohsen Ahmed Al-Khudari, *Faltering Debt*, Arab Book House Press, Cairo, 1994.
20. Dr. Muhammad Dawud Othman, *The Management and Analysis of Credit and Its Risks*, Dar Al-Fikr- Publishers and Distributors, Amman, 2013.
21. Dr. Muhammad Kamal Afaneh, *Bank Credit Administration*, Al-Yazouri Scientific House, Amman, 2018.
22. Muhammad Mahmoud al-Malkawi, *Islamic Banking Faltering*, 1st edition, The Modern Library, Cairo, 2010.
23. Mohamed Azmy El-Bakry, *Encyclopedia of Jurisprudence, Judiciary and Legislation in the New Civil Law*, Volume 4, Dar Mahmoud, Cairo, 2015.
24. Dr. Nabil Ibrahim Saad, *Features of Consumer Protection in the Field of Credit*, New University House, Alexandria, 2008.
25. Dr. Nabil Thanoon Al-Sayegh, *bank credit*, Scientific Books House , Beirut, 2018.
26. Dr. Hani Dwidar, *Lebanese Commercial Law, Part 1*, Arab Renaissance House, Beirut, 1995.

Secondly. Scientific Research:

1. Ismail Hassan, *The Problem of Faltering -Phenomenon and its treatment*, Research presented to the Symposium on Faltering Banking Debt and its Remedies in the Light of the New Banking Law, Sadat Academy for Administrative Sciences, Cairo, 2005.
2. Dr. Abdul Jabbar Hani and Dr. Afra Hadi, *The Problem of Faltering Bank Loans and How to Remedy them*, Research published in the Journal of Economic and Administrative Sciences, published by the College of Administration and Economics_ University of Baghdad, Volume 22, No. 87, 2016.
3. Dr. Aqeel Dakhil Karim, *Measuring Banking Credit Risks and Their Role in Predicting Financial Faltering of Iraqi Banks*, research published in Al-Muthanna Journal of Administrative and Economic Sciences, No. 2, 2019.
4. Dr. Nusseibeh Ibrahim Hamo, *Protection of Commercial Credit between Civil Insolvency and Commercial Bankruptcy*, research published in Al-Rafidain Law Journal, published by the College of Law_ University of Mosul, No. 38, 2008.

Third. University theses:

1. Abdel-Hamid Abdullah Arafa, Legal Regulation for the Rise and Insolvency of Faltering Companies, Master Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2010.
2. Fatima bin Shanna, Credit Risk Management and its Role in Reducing Faltering Credit Loans, Master Thesis, College of Economic Sciences, University of Ouargla, 2010.
3. Muhammad Eid Kilani, The Legal Effects of the Scheduling Contract on Bank Credit Guarantees, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2012.
4. Hayam Sami Al-Zoghbi, Debt Scheduling in Contemporary Banking, Master Thesis, Department of Economics and Islamic Banking at the College of Sharia, Yarmouk University, Jordan, 2011.
5. Hind Mohamed El-Sayed, The Role of Guarantees in the Relationship Between Faltering Debt and Financial Performance of Banks, Master Thesis, College of Graduate Studies, Sudan University of Science and Technology, Khartoum, 2014.
6. Yahya Ahmed Mohamed, Faltering to Pay Banking Finance and its Impact on Banking Performance, Master Thesis, College of Graduate Studies, Sudan University of Science and Technology, Khartoum, 2014.

Fourthly. Reports:

1. Financial independence report issued by the Central Bank of Iraq / Monetary and Financial Stability Section, Baghdad, 2018.

Fifth. Laws and instructions:

1. Iraqi Banking Law No. (94) of 2004.
2. Instructions to facilitate the implementation of the Iraqi Banking Law No. (4) of 2010 .